

النظام الداخلي

**للنقابة العامة لأصحاب محلات تجارة
وصياغة الحلي والمجوهرات**

في المملكة الأردنية الهاشمية

الفصل الأول

في أسم النقابة وتأليفها

المادة (١) تؤسس في المملكة الأردنية الهاشمية نقابة باسم (نقابة أصحاب محلات تجارة وصياغة الحلي والمجوهرات) يكون مركزها مدينة عمان، ويمكن تشكيل فروع لها في كافة مدن المملكة بقرار من الهيئة العامة وتحاط وزارة العمل علماً به.

المادة (٢) تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية والإستقلال المالي ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام ويمثلها رئيس النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية أمام الغير.

المادة (٣) لا تتدخل النقابة في الشؤون السياسية أو الدينية ولا تتدخل في المضاربات المالية أو التجارية وعموماً فإنها تلتزم بأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ مع كافة التعديلات التي طرأت أو سوف تطرأ عليه.

المادة (٤) تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الأهداف التالية:-
أ (رفع المستوى المادي والأدبي لأعضاء النقابة وتحسين أوضاعهم المعيشية وتنظيم أعمالهم مع باقي المواطنين بحيث يتم حماية حقوق الجميع من الغش والتلاعب.

ب (إقامة علاقات صحيحة مع المشتريين وتحديد أسعار البيع والشراء على ضوء القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة دائرة المواصفات والمقاييس وباقي الجهات المسؤولة في الدولة والتشاور معها بهذا الخصوص.

- ج) مساعدة المحتاجين من أعضاء النقابة.
- د) توفير الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء وعائلاتهم وتمثيلهم لدى الغير ولدى الجهات الرسمية.
- هـ) إيجاد مشاريع وجمعيات تعاونية لأعضاء المهنة وانشاء صناديق ادخار وصناديق ضمان اجتماعي لتأمين التقاعد والشيوخة.
- و) امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها والمساهمة في انشاء مشاريع الإسكان لأعضائها أو للغير ولها ان تقاضي وتقاضي بهذه الصفة.

الفصل الثاني

عضوية النقابة وشروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم

المادة (٥) أ) يقبل عضو في النقابة كل صاحب محل أو شريك يتاجر بالذهب والفضة وعموم أصناف المجوهرات والساعات وصياغتها وتصليحها.

ب) على راغب الإنضمام أن يقدم طلباً كتابياً بواسطة أمين سر النقابة إلى مجلس النقابة ويذكره أثنان من أعضاء الهيئة العامة، ولمجلس النقابة الحق في قبول الطلب أو رفضه دون بيان الأسباب.

ج) يقبل عضواً في النقابة كل أردني الجنسية أتم الثامنة عشرة من عمره ومن ذوي السيرة والسلوك الحسن.

المادة (٦) لكل عضو الحق في الإنسحاب من النقابة في أي وقت بمشأه ولا تطلبه النقابة إلا بما يكون مستحقاً عليه من ديون أو اشتراكات حتى آخر الشهر الذي حصل فيه الإنسحاب.

المادة (٧) يفصل من النقابة كل عضو إذا انطبقت عليه واحدة أو أكثر من الحالات التالية:-

أ) توقف عن دفع الاشتراكات الشهرية ثلاثة أشهر متتالية بدون ابداء عذر مقبول.

ب) أساء إلى سمعة النقابة أو شہرہا أو حمل غيره من الأعضاء على الإنسحاب منها.

ج) خالف قرارات مجلس النقابة.

د) أغلق محله وانقطع عن تعاطي المهنة.

الفصل الثالث

الهيئة العامة

المادة (٨) تتألف الهيئة العامة لنقابة أصحاب محلات تجارة وصياغة الخلي والجوهرات من جميع الأعضاء المسددين لإشتراكاتهم الشهرية حتى تاريخ الإنعقاد وهي صاحبة السلطة العليا في تصريف شؤون النقابة في حالة انعقادها.

المادة (٩) تعقد الهيئة العامة اجتماعاً سنوياً عادياً خلال النصف الأول من كل عام ويجوز لها عقد اجتماعات بصفة غير عادية إذا طلب ذلك تصف الأعضاء المسددين لإشتراكاتهم أو بناء على قرار يتخذه ما لا يقل عن نصف أعضاء مجلس النقابة أو بطلب من مسجل النقابات في وزارة العمل. وفي هذه الحالة يترتب على مجلس النقابة وبواسطة أمين سر النقابة أن يدعو الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي لها في غضون شهر واحد من ذلك التاريخ وإذا لم يتم مجلس النقابة بذلك خلال هذه المدة فتجتمع الهيئة العامة غير العادية من تلقاء نفسها.

المادة (١٠) أ) لا يصح اجتماع الهيئة العامة إلا بحضور الأكتورية المطلقة للأعضاء، فإذا لم تجتمع هذه الأكتورية في المرة الأولى، تحدد الدعوى ثانية لإجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول على الأكثر ويكون الإجتماع قانونياً مهما كان عدد المحاضرين.
ب) أما في الدعوة الموجهة لعقد اجتماع استثنائي غير عادي فإذا لم يتم التصاب القانوني للإجتماع في الدعوة الأولى سقط الطلب.

المادة (١١) تبلغ الدعوات لإجتماعات الهيئة العامة بإعلان ينشر في جريدتين

مجليتين وتكون قرارات الهيئة العامة قانونية وملزمة إذا صدرت عن الأغلبية المطلقة.

المادة (١٢) للهيئة العامة في اجتماعاتها مطلق الصلاحية لبحث أي موضوع يتعلق بالنقابة وسير العمل فيها ولها حق النظر في المسائل الآتية على وجه الخصوص:-

- أ (تلاوة محضر اجتماع الهيئة العامة السابق.
- ب (تلاوة تقرير مجلس النقابة عن السنة المنتهية.
- ج (اقرار الميزانية العمومية والحساب الختامي وتقرير مدقق الحسابات للسنة المنتهية والموافقة عليها.
- د (انتخاب مجلس نقابة جديد في التاريخ المحدد في هذا النظام.
- هـ (اقرار أنظمة التأمين الصحي والضمان الإجتماعي والتقاعد .
- و (تعديل النظام الداخلي ونظام تشكيل الفروع .
- ح (أية أمور أخرى توضع على جدول الأعمال في حينها.

المادة (١٣) لا يحق لخبر أعضاء الهيئة العامة حضور اجتماعاتها باستثناء مسجل النقابات الذي يحق له حضور كافة الاجتماعات العامة.

المادة (١٤) يتوجب على مجلس النقابة ارسال نسخة عن الميزانية العمومية والحساب الختامي وتقرير مجلس النقابة إلى جميع أعضاء الهيئة العامة وإلى مسجل النقابات بوزارة العمل وذلك مع مذكرة الدعوة للإجتماع.

الفصل الرابع

الانتخابات

المادة (15) أ) ينتخب أعضاء مجلس ادارة النقابة في اجتماع عام من قبل أعضاء الهيئة العامة وبطريقة الإقتراع السري ما لم ترى الهيئة العامة خلاف ذلك وتتم الانتخابات في دورة واحدة وتعتبر في ذلك الاكثوية النسبية.

ب) لا تدخل في الحسب الأوراق البيضاء (غير المكتوبة) وغير المقررة التي فيها التماس غير مقرون بما يوضحه. أما الأوراق التي تحتوي أسماء أكثر من العدد المطلوب فهتمل منها الأسماء الأخيرة الزائدة.

المادة (16) أ) يشترط في المرشح أن يكون قد سدد جميع الإشتراكات والرسوم والتكاليف المستحقة عليه.

ب) يشترط في المرشح أن يشعر النقابة برغبته في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة قبل ثمان واربعين ساعة على الأقل من موعد إجراء تلك الانتخابات.

ج) يشترط في عضو مجلس النقابة أن يكون اردنياً أتم الثالثة والحشرين من عمره متمتعاً بالأهلية المدنية كاملة وغير محكوم بجناية أو جريمة أخلاقية أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة.

المادة (17) أ) يعلن مجلس النقابة عن موعد الانتخابات قبل شهر على الأقل في جريدتين يوميتين محليتين ويعقى باب الترشيح وتسدده الإشتراكات والرسوم والتكاليف حتى قبل موعد الانتخابات

بثمان وأربعين ساعة وبعدها يقوم مجلس النقابة بتنظيم جدول
بأسماء الناخبين والمرشحين.

ب (تشرف على الانتخابات لجنة تنتخبها الهيئة العامة وتتألف من
خمسة أشخاص أحدهم مسجل نقليات العمال أو مندوب عنه
ويشترط في الأعضاء الأربعة الآخرين أن لا يكونوا من المرشحين
للإنتخابات.

المادة (١٨) أ (لا يجوز التصويت بالوكالة ولكن يجوز ترشيح وانتخاب العضو
الغائب.

ب (يجوز تجديد انتخاب عضو مجلس النقابة أكثر من مرة.

الفصل الخامس

مجلس النقابة

المادة (١٩) يتولى شؤون النقابة مجلس يؤلف من ثلاثة عشر عضواً ينتخبون من قبل الهيئة العامة وتكون مدة دورة المجلس أربع سنوات، بحيث يجري انتخاب ثمانية منهم عن العاصمة عمان وثلاثة أعضاء عن محافظة اربد وعضوين عن محافظة الزرقاء.. على أن يكون عضو مجلس النقابة قد أمضى في تجارة وصناعة الذهب والمجوهرات مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (٢٠) ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له بعد انتهاء عملية الانتخابات رئيساً للمجلس وأميناً لسر النقابة وأميناً للصندوق لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب كل واحد منهم، ويشترط في رئيس المجلس المنتخب أن يكون مازالاً على وجه الإستمرار العمل في الصناعة والمجوهرات مدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (٢١) يجتمع مجلس النقابة بصورة عادية حسب الحاجة ويمكن اجتماعه في كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من رئيس المجلس أو أمين السر.

المادة (٢٢) إذا تعيب العضو ثلاث مرات متتالية عن جلسات المجلس العادية خلال سنة واحدة بلا عذر مشروع فيعتبر مستقلاً من المجلس.

المادة (٢٣) يعين رئيس المجلس بالتشاور مع أمين السر جدول أعمال الجلسات وللمجلس اضافة مادة أو مواد مستعجلة إلى جدول الأعمال.

المادة (٢٤) إذا استقال الرئيس أو أمين السر أو أي عضو من أعضاء المجلس أو غير مركزه لأي سبب آخر يدعى من حصل على الأكثرية بحسب

التسلسل ليخلفه. وإذا لم يكن فينتخب المجلس الأعضاء العاملين في النقابة والمدين تنطبق عليهم الشروط الواردة للمركز الشاغر تكملة لمدة من سبقه.

المادة (٢٥) يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بالمهنة وعلى الأخص:

١ - النظر في طلبات تسجيل الأعضاء واتخاذ القرارات بقبولها أو رفضها.

٢ - الدفاع عن حقوق النقابة وحقوق وكرامة ومصالح المنسبين إليها.

٣ - إدارة شؤون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها.

٤ - دعوة الهيئة للإجتماعات وتنفيذ قراراتها.

٥ - التدخل بين الأعضاء وحل المنازعات المتعلقة بمزاولة المهنة.

٦ - تأديب الأعضاء مسلكياً.

٧ - تعيين اللجان الفرعية.

٨ - تأسيس جمعيات تعاونية وصناديق توفير وإدخار.

٩ - فصل الأعضاء المخالفين.

١٠ - تعيين مواعيد العمل للأعضاء وأيام العطل والأعياد.

المادة (٢٦) يمثل النقابة وينفذ قراراتها ويوقع العقود نيابة عنها وله حق التقاضي باسم النقابة.

المادة (٢٧) لمجلس النقابة صلاحية تعيين الموظفين لإدارة أعماله بالرواتب والأجور التي يراها تتفق مع كفاءة الموظف وأن يستأجر ما يحتاج إليه من أبنية.

المادة (٢٨) يقدم مجلس النقابة للهيئة العامة تقريراً مفصلاً عن الأعمال والنشاطات التي قام بها خلال دورته ويتلو الرئيس أو من يفوضه هذا التقرير على الهيئة العامة.

الفصل السادس

مالية النقابة

المادة (٢٩) تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل عام.

المادة (٣٠) إن أموال النقابة وحدة لا تتجزأ ومجلس النقابة والمهيمنين عليها وكل المشتركين يتساوى حقهم في هذه الأموال وتتكون هذه الأموال من:-

أ (رسم الإنتساب ورسم إعادة التسجيل ورسم الإشتراك الشهري ورسم هوية الانتساب الخاصة بالعضوية وشن شحازات النقابة.

ب (الغيات والتبرعات التي ترد إليها وتوافق على قبولها وزارة العمل.

ج (ايراد الحفلات التي تنبجها النقابة وتوافق على اقامتها وزارة العمل.

المادة (٣١) تودع أموال النقابة في أحد المصارف التي يقرر مجلس النقابة اعتماده باسم (نقابة أصحاب محلات تجارة وصياغة الحلبي والمجوهرات) ويكون السحب منها طبقاً للأحكام والأوضاع الواردة في هذا النظام.

المادة (٣٢) لا يجوز صرف أي مبلغ إلا بقرار من مجلس النقابة، ولا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ معه بأكثر من مائة دينار للأموال الطارئة.

المادة (٣٣) ينتدب مجلس النقابة أحد المحاسبين القانونيين لتدقيق حسابات النقابة وتقديم تقرير عنها في نهاية كل عام.

المادة (٣٤) يحق لكل شخص له مصلحة في أموال النقابة أن يطلب من أمين السر أو أمين الصندوق اطلاعه على دفاتر النقابة وأسماء أعضائها وعليهما أن يسمحا له بذلك داخل مكتب النقابة.

الفصل السابع

رسوم النقابة وتوابعها

المادة (٣٥) ان رسم الإنتساب (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً اوردنياً تدفع بعد الموافقة على قبول العضو في النقابة ويعطى العضو ايضالاً بها ولا يعاد هذا الرسم إلى العضو لأي سبب كان.

المادة (٣٦) ان قيمة الإشتراك الشهري خمسة دنانير تدفع في نهاية كل شهر ويعطى العضو ايضالاً به من أمين الصندوق.

المادة (٣٧) إذا أعيد تسجيل عضو مفصول من أعضاء النقابة فيدفع رسم اعادة تسجيل قدره خمسة وسبعون ديناراً ولا يعاد هذا الرسم إلى العضو لأي سبب كان.

المادة (٣٨) يدفع العضو مبلغ خمسة دنانير ثمناً هوية الإنتساب التي تثبت عضويته في النقابة.

المادة (٣٩) يجوز إعفاء العضو من دفع رسم الإشتراك الشهري كله أو بعضه إذا كانت حالته المادية تستدعي ذلك ويشترط أن يوافق على هذا الإعفاء ثلثي أعضاء مجلس النقابة على الأقل.

المادة (٤٠) لمجلس النقابة الحق في فرض أية رسوم أخرى أو تعديل الرسوم الحالية - زيادة أو نقصاناً - شريطة أن توافق الهيئة العامة على ذلك بالأغلبية العادية وعلى أن تحظر وزارة العمل قيمة الرسوم الجديدة والغرض منها أو التعديل وذلك من أجل تسجيله حتى يصبح ساري المفعول.

الفصل الثامن

تعديل لائحة النظام الأساسي وحل النقابة حلاً اختيارياً

المادة (٤١) لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة المسددين لإشراكاتهم ويجب إخطار وزارة العمل خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين بكل تعديل يظراً وتسجيله لدى مسجل النقابات بوزارة العمل.

المادة (٤٢) مدة النقابة غير محدودة ولا يجوز حلها إلا بقرار صادر عن الهيئة العامة ويشترط أن يوافق على قرار الحل أو الدمج مع نقابة أخرى مشابهة ثلاثة أرباع الهيئة العامة وفي تلك الحالة يبلغ مسجل النقابات بوزارة العمل خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره وتوزيع أموال النقابة وممتلكاتها على الجمعيات الخيرية في الأردن.